والتعريف المذكور اللفظي لا النفسي اذ لا يحتاج عليه الى زيادة قوله غير كف لان الطلب النفسي للفعل هو الامر اصطلاحا ولو دل عليه للانتفع الفعل ونحو وطلب الترك نهي ولو دل عليه كف او ترك ونحوه وزيادة من زاد بناء على ارادة النفسي مدلول عليه بغير كف اصطلاح منه غير مسلم منع ق طلب جنس خرج عنه الخبر والانشاء غير الطلب وقوله فعل خرج به النهي بناء على انه طلب ترك وقيل هو طلب الكف فزاد غير كف ليخرجه وقوله على جهة الاستعلاء خرج به الدعاء والالتماس والمراد بغير كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة فدخل نحو كف عن القتل لانه كف عن غير الفعل المأخوذة منه الصيغة وكذا نحو كف عن الكف عن القتل لانه غيره متعلقا فتدبر راجع ق وقوله لانه غيره متعلقا في سم عند س توجيه المغايرة بان الكف الذي اشتقت منه الصيغة مطلوب حصوله الكف الثاني مطلوب بعدمه فيكون غير الاول وان اتجها في جنس الكفية فيصدق ان الكف لطلب فعل غير الكف عن الفعل الذي اشتقت منه صيغة الاقتضاء اهـ ولو قيدوا للاحتراز النهي طلب الفعل بكونه بغير لابدل التقييد بكون الفعل غير كف بان قالوا طلب فعل بغير لم يرد ما ورد على قولهم غير كف وكتب ايضا قوله طلب فعل لا يرد عليه التخصيص اذ اوقع على جهة الاستعلاء لعدم شرطه فيه وان صحبه على جهة اي طريق الاستعلاء اي عد نفسه عاليا سواء كان عاليا حقيقة اولا والتقييد ليكون التعريف للامر بلا نزاع والا فالمختار عند الاشعري واتباعه عدم اشتراط الاستعلاء والعلو وبه قال اكثر الشافعية وان كان الجمهور على اعتبار الاستعلاء فحقيقة الامر كافي سم واختلفوا في حقيقته الخ هل هي الطلب الجازم او مطلق الطلب او غير ذلك انظر ق اختلافا كثيرا فقيل للوجوب وقيل للندب وقيل لهما وقيل للقدر المشترك بينهما وقيل بالوقف وقيل لكل منهما وللاباحة وقيل للاذن المشترك بين الثلاثة والاكثر على انها حقيقة في الوجوب كذا في المطول والاطول قال المحاي لم يجزم بشيء واشار الى ما هو الظاهر عند العقل لقوة

امارته

امارته ان صيغته اي الامر والاضافة بيانية اي الصيغة التي هي الامر لان الكلام في الصيغة كما تقدم لا في الكلام النفسي على ما عند الاصوليين اذ لا يناسب هنا ع ق من المقترنة باللام لانه ان اريد ان الصيغة الفعل لا اللام وعليه فقوله لام الامر اي اللام المقترنة بصيغة الامر فالاضافة لادنى ملابسة قالع ق ويحتمل ان يكون الجمع من اللام والفعل هو الدال رويد كبلا رويد هنا اسم فعل مبني على الفتح بمعنى امهل ويكون مصدرا منصوبا بفعل المضارع المأمور بها مصغرا لتصغير الترخيم والاصل ارواد امصدر ارود فيقال رويد عمرو اي ارود عمرا اي امهله وقد يكون صفة نحو سار سيرا رويدا وقد يكون حالا نحو سار القوم رويدا واذا اتصل به الكاف نحو رويدك عمرا فهو اسم فعل بمعنى امهل لا غير افاده الفنري مادل الخ اي لا خصوص فعل الامر والمضارع المقرون بلام الامر على ما اشتهر اسما كرويد وكالمصدر في نحو ضربا زيدا كذا في يس موضوعة لطلب الفعل ظاهره ولو ندبا مع ان الجمهور على انه حقيقة في الوجوب ويريد كون مراد المص هنا الظاهر عدم عده الندب من الاغيار الآتية مع انه احق بالعد من غيره فيكون الاظهر عند المص كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب كذا في الفنري استعلاء قالع في فيما سبأتي واورد على اشتراط الاستعلاء في مسمى الامر قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون فقد استعمل الامر في طلب ليس فيه استعلاء لان فرعون لا يرى استعلاء في الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الالوهية اي على طريق العلو كان فيه اشارة الى نصب استعلاء بنزع الخافض مع تقدير مضاف ويحتمل انه مفعول مطلق على حذف مضاف اي طلب استعلاء طلب العلو هذا على ان السين والتاء للطلب وقوله وعدل اشارة الى انهما للعد كما تقول استحسنت هذا الامر اي عددته حسنا ففي كلامه اشارة الى صحة الوجهين وكان الاوضح في هذه الاشارة العطف بالواو تدبر ثم رايته في الاطول غير بالواو وهو نص يد لتبادر الغير يرد عليه ان المجاز الراجح يتبادر والله

Copyright © Al-Azhar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)